

# الجريدة الرسمية

الجريدة الرسمية - ملحق العدد ٢٥ - ٢٠٢٠/٦/١٢

١

المادة الرابعة: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ١٢ حزيران ٢٠٢٠  
الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: حسان دياب

## الاسباب الموجبة

نظرا لتفشي وباء الكورونا في العالم أجمع وفي لبنان وضرورة مواجهة هذه الأزمة بأقل ضرر ممكن، ما يستتبع ايضا مواجهة تداعيات هذا الفيروس على جميع الصعد الاقتصادية والصحية والاجتماعية والزراعية والصناعة وغيرها.

علما أنه لغاية تاريخه لم تتبلور حاجة كل قطاع في هذا الخصوص، وبناء عليه:

تم إعداد مشروع القانون المعجل المرفق والرامي الى فتح اعتماد إضافي في باب احتياطي الموازنة بقيمة /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (الف ومائتي مليار ليرة لبنانية)، يصار النقل منه وفقا للأصول المحددة في قانون المحاسبة العمومية. أملين إقراره.

## قانون رقم ١٨٠

قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي للمساهمة في تمويل مشروع الاسكان (المرحلة الثانية)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: الموافقة على إبرام اتفاقية قرض بين حكومة الجمهورية اللبنانية والصندوق العربي للإنماء الاقتصادي والاجتماعي بقيمة /٥٠,٠٠٠,٠٠٠/ دينار كويتي (خمسون مليون دينار كويتي) المرفقة ربطاً والموقعة بتاريخ ٢٥/٤/٢٠١٩ للمساهمة في تمويل

## قوانين

### قانون رقم ١٧٩

فتح اعتماد اضافي في موازنة العام ٢٠٢٠

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى: يفتح اعتماد إضافي في الموازنة العامة لعام ٢٠٢٠ بقيمة /١,٢٠٠/ مليار ليرة لبنانية، وذلك وفقا للتنسيب التالي:

### قسم النفقات

الجزء ١ - الجزء الأول

الباب ٢٧ - احتياطي الموازنة

الفصل ٢ - احتياطي للنفقات الطارئة والاستثنائية

الوظيفة ١٩٠ - تحويلات ذات طابع عام بين الادارات

البند ١٨ - النفقات الطارئة والاستثنائية

الفقرة ١ - احتياطي لنفقات طارئة

النبذة ١ - احتياطي لتغطية مختلف بنود الموازنة

/١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ألف ومائتي مليار ليرة لبنانية).

(يخصص لمواجهة الاوضاع المستجدة بفعل فيروس كورونا وتبعاتها على الصعد كافة اقتصادية وصحية واجتماعية وزراعية وصناعية وغيرها).

المادة الثانية: لا يجوز استعمال هذا الاعتماد سوى للغاية المنصوص عليها بموجب المادة الأولى من هذا القانون، على أن توضع المعايير التطبيقية وجدولة الدفع بقرارات من مجلس الوزراء.

المادة الثالثة: يغطى الاعتماد المفتوح بموجب المادة الأولى من هذا القانون بزيادة تقدير واردات موازنة العام ٢٠٢٠ وفقا للتنسيب التالي:

### قسم الواردات:

الجزء ٢ - الواردات الاستثنائية

الباب ٥ - القروض

الفصل ٥٦ - القروض الداخلية

البند ٥٦١ - سندات خزينة داخلية

الفقرة ٥٦١.١ - القروض الداخلية /١,٢٠٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠/ ل.ل. (فقط ألف ومائتي مليار ليرة لبنانية).